



شركة إيداع الأوراق المالية (إيداع)

قواعد مركز إيداع الأوراق المالية

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-17-2012)

بتاريخ 1433/6/8 هـ الموافق 2012/4/29 م،

والمعدلة بموجب قراره رقم (1-28-2017)

بتاريخ 1438/6/16 هـ الموافق 2017/3/15 م،

والمعدلة بموجب قراره رقم (2-7-2018)

بتاريخ 1439/5/1 هـ الموافق 2018/1/18 م،

والمعدلة بموجب قراره رقم (1-2-2022)

بتاريخ 1443/5/30 هـ الموافق 2022/01/03 م،

والمعدلة بموجب قراره رقم (1-116-2024)

بتاريخ 1446/4/11 هـ الموافق 2024/10/14 م،

والمعدلة بموجب قراره رقم (5-122-2024)

بتاريخ 1446/4/13 هـ الموافق 2024/10/16 م،

والمعدلة بموجب قراره رقم (5-47-2025)

بتاريخ 1446/10/30 هـ الموافق 2025/04/28 م،

والمعدلة بموجب قراره رقم (2-53-2025)

بتاريخ 1446/11/21 هـ الموافق 2025/05/19 م،

والمعدلة بموجب قراره رقم (1-57-2025)

بتاريخ 1446/11/28 هـ الموافق 2025/05/26 م.

المحتويات

الباب الأول.....	3
أحكام تمهيدية.....	3
الباب الثاني.....	4
عضوية مركز الإيداع.....	4
الفصل الأول: الحصول على العضوية.....	4
الفصل الثاني: أعضاء الحفظ.....	7
الفصل الثالث: أعضاء التسوية.....	9
الفصل الرابع: عضوية مراكز مقاصة الأوراق المالية.....	10
الفصل الخامس: تعليق الربط بنظام الإيداع والتسوية وإلغاء العضوية.....	11
الباب الثالث.....	14
الأوراق المالية المودعة.....	14
الفصل الأول: إيداع الأوراق المالية.....	14
الفصل الثاني: التسوية.....	17
الفصل الثالث: تعثر التسوية.....	20
الفصل الرابع: القيود المسجلة.....	20
الفصل الخامس: نقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة.....	21
الفصل السادس: إجراءات المصدر.....	23
الباب الرابع.....	24
الحسابات.....	24
الفصل الأول: حسابات مركز الإيداع.....	24
الفصل الثاني: الحسابات الخاصة.....	27
الباب الخامس.....	32
ضوابط الملكية.....	32
الباب السادس.....	34
أحكام عامة.....	34

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى

1. تهدف هذه القواعد إلى تنظيم أعمال مركز الإيداع بما في ذلك تحديد شروط عضوية مركز الإيداع ومتطلباتها، وإجراءات إيداع الأوراق المالية، وتسوية صفقاتها، وتسجيل ما يرد على ملكيتها من قيود، بالإضافة إلى تحديد إجراءات فتح حسابات مركز الإيداع.
2. يخضع لهذه القواعد المتعاملون مع مركز الإيداع بمن فيهم المصدرون، والمستثمرون، وأعضاء مركز الإيداع، وبنك الإيداع ومؤسسة الإيداع المحلية (حيثما ينطبق).
3. يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المادة الثانية

1. يُقدّم مركز الإيداع الخدمات اللازمة لإيداع الأوراق المالية، وتسجيل ونقل ملكيتها والحقوق المرتبطة بها، وتسوية الصفقات المنفذة عليها وأثمانها. ولمركز الإيداع اتخاذ أي إجراءات وتنفيذ أي عمليات تمكنه من تقديم تلك الخدمات.
2. بالإضافة إلى الخدمات المنصوص عليها في نظام السوق المالية، لمركز الإيداع تقديم خدمات أخرى للمصدرين وأعضاء مركز الإيداع والمستثمرين وبنوك الإيداع ومؤسسات الإيداع المحلية (حيثما ينطبق) وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.
3. لمركز الإيداع تقديم أي من خدماته وفق ضوابط يقترحها مركز الإيداع وتوافق عليها الهيئة.
4. لمركز الإيداع إبرام الاتفاقيات التي يراها مناسبة مع المستفيدين من خدماته.
5. لمركز الإيداع تقاضي مقابل مالي للاستفادة من أي من خدماته، وتحديد الأشخاص الملزمين بسداده.

المادة الثالثة

- لمركز الإيداع - بعد الحصول على موافقة الهيئة- إعفاء أي شخص من متطلبات هذه القواعد بناء على طلب ذلك الشخص أو بمبادرة من مركز الإيداع.

الباب الثاني

عضوية مركز الإيداع

الفصل الأول: الحصول على العضوية

المادة الرابعة

1. تنقسم عضوية مركز الإيداع إلى الفئات الآتية:
 - أ. فئة الحفظ: وتُمنح لأي من الآتي:
 - (1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة في ممارسة أعمال الحفظ.
 - (2) شخص تحدده الهيئة شخصاً "مستثنى".
 - (3) بنكاً محلياً، بشرط حصوله على كتاب عدم ممانعة من الهيئة والبنك المركزي للتصرف كعضو حفظ.
 - ب. فئة التسوية: وتُمنح لشخص اعتباري يقدم الخدمات اللازمة لإجراء التسوية النقدية للصفقات.
 - ج. فئة مراكز مقاصة الأوراق المالية: وتُمنح لمركز مقاصة أوراق مالية مرخص له من قبل الهيئة.
2. على من يرغب في الحصول على عضوية مركز الإيداع تقديم طلب إلى مركز الإيداع وفق النموذج المعد لذلك.

المادة الخامسة

- يشترط في مُقدم طلب العضوية الآتي:
1. أن تتوافر لديه المتطلبات الفنية والتقنية والأمنية -التي يحددها مركز الإيداع- اللازمة لربطه بنظام الإيداع والتسوية.
 2. أن يكون لديه موظفون مؤهلون -وفق المعايير التي يحددها مركز الإيداع- للتعامل مع نظام الإيداع والتسوية.
 3. أن يكون عضواً مشاركاً في نظام التحويلات السريعة -البنك المركزي السعودي إذا كان راعباً في الحصول على عضوية مركز الإيداع من فئة التسوية.
 4. أي شروط أخرى يقترحها مركز الإيداع وتوافق عليها الهيئة.

المادة السادسة

1. لمركز الإيداع -أثناء دراسة طلب العضوية- اتخاذ أي من الآتي:

- (أ) طلب حضور ممثل عن مُقدم طلب العضوية للإجابة عن أي استفسار أو شرح أي مسألة يرى مركز الإيداع أن لها علاقة بالطلب.
- (ب) التحقق من استيفاء مُقدم طلب العضوية المتطلبات الفنية والتقنية والأمنية اللازمة لربطه بنظام الإيداع والتسوية. ولمركز الإيداع اتخاذ أي إجراء يراه ملائماً لهذا الغرض.
- (ج) التحقق من المعلومات والمستندات التي يُقدّمها مُقدم طلب العضوية.
- (د) طلب أي معلومات من أي جهة ذات علاقة بمُقدم طلب العضوية.
- (هـ) طلب أي معلومات إضافية من مُقدم طلب العضوية.
2. لمركز الإيداع تقاضي مقابل مالي عن دراسة الطلب.
3. إذا لم يظهر مُقدم طلب العضوية التعاون اللازم لتمكين مركز الإيداع من اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو لم يدفع المقابل المالي المحدد لدراسة الطلب، فللمركز الإيداع رفض دراسة طلبه.
4. يصدر قرار مركز الإيداع في شأن طلب العضوية -خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من اكتمال طلب العضوية واستيفاء متطلباته كافة- إما بالموافقة، وإما بالموافقة المشروطة، وإما بالرفض. ويُشعر مُقدم طلب العضوية بالقرار كتابياً، وأسبابه في حال الرفض.
5. إذا صدر قرار مركز الإيداع بالموافقة على طلب العضوية، وجب على مُقدم الطلب التوقيع على اتفاقية العضوية مع مركز الإيداع وسداد المقابل المالي المستحق نظير عضوية مركز الإيداع.
6. يُحظر على مُقدم طلب العضوية أو أي شخص آخر تقديم نفسه للغير على أنه عضو مركز الإيداع أو القيام بأي تصرفات توهي بذلك قبل حصوله على العضوية واكمال ربطه بنظام الإيداع والتسوية.

المادة السابعة

يُربط عضو مركز الإيداع بنظام الإيداع والتسوية بعد توقيعه على اتفاقية العضوية وسداد المقابل المالي وفق أحكام الفقرة (5) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.

المادة الثامنة

يلتزم عضو مركز الإيداع بالآتي:

1. الاستمرار في استيفاء المتطلبات الفنية والتقنية والأمنية اللازمة لربطه بنظام الإيداع والتسوية.
2. إشعار مركز الإيداع كتابياً فور علمه بحدوث أي خلل تقني في الأنظمة الآلية لديه أو نشوء أي مخاطر أمنية قد تؤثر في سلامة ربطه بنظام الإيداع والتسوية أو الإجراءات التي تنفذ من خلاله، وأن يبين في الإشعار الإجراءات المتخذة لمعالجة الوضع والوقت اللازم لذلك.
3. وضع وتنفيذ خطة لاستمرارية الأعمال والمحافظة عليها بحسب ما يحدده مركز الإيداع.

المادة التاسعة

1. يجب على عضو مركز الإيداع تقديم طلب إلى مركز الإيداع - وفق النموذج الذي يحدده مركز الإيداع- للحصول على اسم مستخدم لكل موظف لديه يستخدم نظام الإيداع والتسوية.
2. يشترط في الموظف -المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة- أن يكون مؤهلاً لاستخدام نظام الإيداع والتسوية، وللمركز الإيداع - وفق تقديره- أن يشترط عليه الحصول على أي تدريب أو شهادة حسب ما يراه ملائماً.
3. يجب على عضو مركز الإيداع إشعار مركز الإيداع كتابياً قبل (خمسة) أيام -على الأقل- من انتهاء خدمات أي من موظفيه الحاصلين على اسم مستخدم أو تغيير طبيعة عملهم مع بيان تاريخ الانتهاء أو التغيير. ويتخذ مركز الإيداع الإجراءات اللازمة لإيقاف اسم المستخدم الممنوح للموظف المعني في تاريخ انتهاء خدماته أو تغيير طبيعة عمله.
4. يجب على عضو مركز الإيداع إشعار مركز الإيداع كتابياً فور انتهاء خدمات أي من موظفيه الحاصلين على اسم مستخدم أو تغيير طبيعة عملهم إذا تعذر على عضو مركز الإيداع معرفة ذلك مسبقاً -وفق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة- ويتخذ مركز الإيداع الإجراءات اللازمة لإيقاف اسم المستخدم الممنوح للموظف المعني.
5. يكون عضو مركز الإيداع مسؤولاً عن جميع التصرفات والإجراءات المدخلة في نظام الإيداع والتسوية من قبله.

الفصل الثاني: أعضاء الحفظ

المادة العاشرة:

يُقدّم عضو الحفظ خدمات حفظ الأوراق المالية المودعة، وتشمل الآتي:

1. تعريف عملائه في نظام الإيداع والتسوية وفق أحكام المادة (الحادية والأربعون) من هذه القواعد.
2. فتح حسابات مركز الإيداع لعملائه.
3. حفظ الأوراق المالية المودعة في الحسابات التابعة له.
4. تحويل الأوراق المالية المودعة وتنفيذ أي إجراءات أخرى تتخذ في شأنها وفق أحكام هذه القواعد.
5. تزويد عضو السوق ذي العلاقة بالمعلومات اللازمة لأغراض التحقق المنصوص عليها في المادة (السابعة والعشرون) من قواعد التداول والعضوية.
6. تعليق تسوية، أو رفع تعليق تسوية، أو طلب إلغاء تسوية الصفقات وفق أحكام المادة (الرابعة عشرة) من هذه القواعد.
7. اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة التسويات المتعثرة، في حال كان عضو الحفظ مسؤولاً عن تسوية الصفقة.
8. اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير تسوية إجراءات المصدر فيما يتعلق بالأوراق المالية المودعة حسب ما يحدده مركز الإيداع.

المادة الحادية عشرة:

1. يجب على عضو الحفظ، حفظ الأوراق المالية المودعة المملوكة لعميله في حساب مركز - يُفتح من خلال عضو الحفظ - باسم ذلك العميل، ويستثنى من ذلك الحالات المنظمة وفق ما تصدره الهيئة أو السوق من لوائح أو قواعد أو إجراءات.
2. يجب على عضو الحفظ التأكد في جميع الأوقات من فصل الأوراق المالية المودعة المملوكة لأي من عملائه عن تلك المملوكة له أو لعملائه الآخرين، ويستثنى من ذلك الحالات المنظمة وفق ما تصدره الهيئة أو السوق من لوائح أو قواعد أو إجراءات، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الأوراق المالية المودعة في حساب التسوية المجمع.
3. يجب على عضو الحفظ التأكد من سلامة وصحة الصفقات والإجراءات المنقّذة في الحسابات التابعة له.
4. مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة عشرة) من هذه القواعد، يجب على عضو الحفظ فيما يتعلق بجميع الصفقات المنفّذة التي يكون مسؤولاً عن تسويتها اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتسويتها

وفق الآلية ومدد التسوية المشار إليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه القواعد، وعليه كذلك اتخاذ ما يلزم بشأن التسوية المتعثرة وفق أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من هذه القواعد.

المادة الثانية عشرة:

يجب على عضو الحفظ -في جميع الأوقات- الارتباط بعضو تسوية أو أكثر وفق أحكام هذه القواعد، ولا يجوز له وقف الارتباط بعضو التسوية دون إكمال تعليمات التسوية المنتظر تسويتها، واستكمال الإجراءات اللازمة للارتباط بعضو تسوية آخر، ويجب عليه في جميع الأحوال الحصول على موافقة مركز الإيداع قبل تغيير عضو التسوية المرتبط به.

المادة الثالثة عشرة:

1. يكون تنفيذ الصفقات للحسابات التابعة لعضو الحفظ من خلال عضو سوق وفق أحكام قواعد السوق ذات العلاقة.
2. يجوز لعضو الحفظ تيسير تسوية الصفقات الآتية:
(أ) صفقة محلها أوراق مالية مودعة ينفذها بالنيابة عن عميل بصفته عضو سوق وفق قواعد السوق.
(ب) صفقة محلها أوراق مالية مودعة ومنفذة بالنيابة عن عميله من قبل عضو سوق آخر وفق قواعد السوق.

المادة الرابعة عشرة:

1. في حال نفذ عضو السوق صفقة لعميل وكان المسؤول عن تسويتها عضو حفظ آخر، وطلب هذا العضو إلغاء تسوية الصفقة وفق الفقرتين (2) أو (3) من هذه المادة، وتمت الموافقة على طلب الإلغاء من قبل الأطراف، يكون عضو السوق مسؤولاً عن التأكد من تسوية الصفقة كما لو كان نفذها لحساب التسوية المجمع لعضو السوق.
2. في حال تخصيص صفقة إلى عضو الحفظ لتسويتها وكانت منفذة من قبل عضو سوق آخر وفق حكم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (الثالثة عشرة) من هذه القواعد، فيجوز لعضو الحفظ تعليق أو طلب إلغاء تسوية الصفقة بالطريقة وخلال المدة الزمنية التي يحددها مركز الإيداع إذا كانت صفقة شراء وتبين لعضو الحفظ عدم توفر نقد كاف في يوم التسوية لدى العميل.

3. في حال تخصيص صفقة إلى عضو الحفظ لتسويتها وكانت منفذة من قبل عضو سوق آخر وفق حكم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (الثالثة عشرة) من هذه القواعد، فيجب على عضو الحفظ تعليق أو طلب إلغاء تسوية الصفقة بالطريقة وخلال المدة الزمنية التي يحددها مركز الإيداع. يجب على عضو الحفظ تعليق أو طلب إلغاء تسوية الصفقة، وذلك عند تحقق أي من الحالات الآتية:

(أ) عدم تلقيه تعليمات مطابقة من عميله بتسوية الصفقة خلال المدة الزمنية التي يحددها مركز الإيداع لطلب إلغاء الصفقة.

(ب) إذا كانت صفقة بيع وتبين لعضو الحفظ بأنه لن يتوفر لدى العميل أوراق مالية كافية في يوم التسوية لدى العميل. ولغرض تحديد ذلك، يُعتبر لدى العميل أوراق مالية كافية في يوم التسوية إذا قام العميل بالتأكيد بأنه قادر على اقتراض الأوراق المالية وإيصالها قبل آخر مدة زمنية للتسوية، (سواءً قد أجرى العميل الاتفاقيات اللازمة لإنفاذ ذلك أم لا).

(ج) عند تسلمه إشعار من عضو التسوية ذي العلاقة بعدم توفر نقد كاف لتسوية المبالغ المترتبة على صفقة شراء واحدة أو أكثر في يوم التسوية.

4. في حال عدم قيام عضو الحفظ بتعليق تسوية الصفقة أو طلب إلغائها خلال المدة الزمنية التي يحددها مركز الإيداع، فيحق لمركز الإيداع افتراض رفع تعليق تسوية الصفقة من قبل عضو الحفظ.

الفصل الثالث: أعضاء التسوية

المادة الخامسة عشرة:

1. يربط مركز الإيداع عضو التسوية بنظام الإيداع والتسوية؛ لإجراء التسوية النقدية للصفقات - وفق أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه القواعد- وممارسة جميع المهام المرتبطة بذلك.
2. لغرض إجراء التسوية النقدية للصفقات المنفذة للحسابات التابعة لعضو الحفظ، يجوز لعضو التسوية الارتباط بعضو حفظ (أو أكثر).

المادة السادسة عشرة:

1. يجب على عضو التسوية اتخاذ ما يلزم لإجراء التسوية النقدية - وفق الآلية والمدة المشار إليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه القواعد- وذلك لجميع الصفقات المنفذة للحسابات التابعة لأعضاء الحفظ الذين يرتبطون به.

2. يجب على عضو التسوية المرتبط بعضو حفظ، القيام بالتسوية النقدية لجميع الصفقات المخصصة لعضو الحفظ المرتبط به، حتى سقف التسوية النقدي. وعليه الوفاء بأي مبلغ نقدي يترتب على عضو الحفظ وفق أحكام المادتين (الثلاثون) و(الحادية والثلاثون) من هذه القواعد.
3. يجب على عضو التسوية وضع حد أعلى للتسوية النقدية للصفقات المخصصة لكل عضو حفظ يرتبط به، وأن يدخل هذا الحد في نظام الإيداع والتسوية.
4. يجوز لعضو التسوية تعديل حد التسوية النقدية وفقاً لإجراءات مركز الإيداع.
5. يجب على عضو التسوية التأكد من قدرته على سداد حد التسوية النقدية المدخل في نظام الإيداع والتسوية.
6. يكون عضو التسوية مسؤولاً بالتضامن مع عضو الحفظ الذي يرتبط به عن تسوية أثمان جميع الصفقات المخصصة للحسابات التابعة لعضو الحفظ ذي العلاقة وذلك في حدود سقف التسوية النقدية. ويكون عضو الحفظ وحده مسؤولاً عن التسوية النقدية للصفقات المخصصة له الفائضة عن حد التسوية النقدية.

المادة السابعة عشرة:

يجب على عضو التسوية - قبل إنهاء ارتباطه بعضو الحفظ - التأكد من إنهاء تسوية جميع أثمان الصفقات المنتظر تسويتها للحسابات التابعة لعضو الحفظ ذي العلاقة، إلا في حال إلغائها وفق حكم المادة (الرابعة عشرة) من هذه القواعد.

الفصل الرابع: عضوية مراكز مقاصة الأوراق المالية

المادة الثامنة عشرة:

1. لغرض مقاصة الأوراق المالية يكون مركز مقاصة الأوراق المالية مسؤولاً عن الآتي:

أ. إصدار وتعديل وإلغاء جميع تعليمات التسوية الناتجة عن عمليات المقاصة لمركز الإيداع والتي تتضمن الآتي:

(1) أي تعليمات تسوية بين حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية وحساب التسوية المجمع لعضو السوق.

(2) أي تعليمات تسوية بين حساب التسوية المجمع لعضو السوق وحساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق. ولا تشمل تلك التعليمات توزيع الأوراق المالية والنقد بين عملاء عضو المقاصة الذي تكون الأوراق المالية والنقد لديه مختلطة.

- (3) تعليمات التسوية المباشرة بين حسابات التسوية المجمعة لأعضاء السوق في حالة كون مركز مقاصة الأوراق المالية ليس طرفاً مباشراً، ويجوز تطبيق تعليمات التسوية بين حساب التسوية المجمع لعضو السوق وحساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق.
- ب. يجب على مركز الإيداع إتمام كل التعليمات المقدمة من مركز مقاصة الأوراق المالية وفقاً للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
2. يمكن لمركز مقاصة الأوراق المالية تعليق ورفع تعليق وطلب إلغاء تعليمات التسوية وفق إجراءات مركز الإيداع.
3. يربط مركز الإيداع مركز مقاصة الأوراق المالية بنظام الإيداع والتسوية للقيام بمسؤولياته وفقاً لأحكام هذه المادة.

الفصل الخامس: تعليق الربط بنظام الإيداع والتسوية وإلغاء العضوية

المادة التاسعة عشرة:

1. لمركز الإيداع تعليق ربط عضو مركز الإيداع بنظام الإيداع والتسوية وإشعاره كتابياً بذلك في أي من الحالات الآتية:
- (أ) إذا لم يعد مستوفياً أياً من المتطلبات الفنية أو التقنية أو الأمنية اللازمة لربطه بنظام الإيداع والتسوية.
- (ب) إذا حدث خلل في أنظمتها الآلية يؤثر في سلامة ربطه بنظام الإيداع والتسوية والإجراءات التي تنفذ من خلاله.
- (ج) إذا أخل بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذه القواعد أو في اتفاقية العضوية.
- (د) إذا كان استمرار ربطه بنظام الإيداع والتسوية يشكل خطراً على سلامة السوق أو سلامة مركز مقاصة الأوراق المالية أو مصالح عملاء عضو مركز الإيداع.
- (هـ) إذا لم يسدد أي مقابل مالي مستحق عليه لمركز الإيداع.
2. لمركز الإيداع - وفق تقديره - الطلب من عضو مركز الإيداع اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال مهلة محددة قبل تعليق ربطه بنظام الإيداع والتسوية.
3. بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يُعلق ربط عضو مركز الإيداع بنظام الإيداع والتسوية إذا أصدرت الهيئة تعليمات تقضي بذلك.

4. مع مراعاة أحكام المادة (العشرون) من هذه القواعد، يستمر التعليق حتى زوال الأسباب المؤدية إليه، ولعضو مركز الإيداع طلب رفع التعليق عند زوال تلك الأسباب وتقديمه ما يثبت ذلك. ومركز الإيداع بعد دراسة الطلب رفع التعليق أو الإبقاء عليه.
5. لا يجوز لعضو مركز الإيداع المعلق ربطه بنظام الإيداع والتسوية اتخاذ أي إجراء أو تصرف من خلال ذلك النظام، ويستثنى من ذلك الإجراءات اللازمة لنقل الأوراق المالية المودعة في الحسابات التابعة لعضو الحفظ المعلق ربطه إلى حسابات تابعة لعضو آخر من الفئة نفسها.
6. يلتزم عضو مركز الإيداع - فور تلقيه إشعاراً بتعليق ربطه بنظام الإيداع والتسوية - بالآتي:
- (أ) إذا كانت عضويته من فئة الحفظ، عليه إشعار عملاءه كتابياً على الفور بتعليق ربطه بنظام الإيداع والتسوية وما يترتب على ذلك من عدم تمكنهم من تنفيذ أية صفقات. ويجوز لهؤلاء العملاء طلب نقل أوراقهم المالية المودعة إلى حسابات تابعة لعضو حفظ آخر، وعلى العضو المعلق ربطه في هذه الحالة اتخاذ ما يلزم دون تأخير لنقل الأوراق المالية المودعة إلى حسابات مركز الإيداع لدى عضو الحفظ الآخر.
- (ب) إذا كانت عضويته من فئة التسوية، عليه أن يشعر كتابياً على الفور كل عضو حفظ يرتبط به بتعليق ربطه بنظام الإيداع والتسوية. ويجب على عضو الحفظ المرتبط به في هذه الحالة الارتباط بعضو تسوية بديل خلال (عشرة) أيام من تاريخ علمه بتعليق الربط. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تنفيذ أية صفقات للحسابات التابعة لعضو الحفظ المرتبط بعضو التسوية المعلق من تاريخ تعليق ربط عضو التسوية إلى حين ارتباطه بعضو تسوية بديل.
7. مع مراعاة أحكام الفقرة (5) من هذه المادة، يحظر على عضو مركز الإيداع تقديم أية خدمات مرتبطة بعضويته خلال فترة تعليق ربطه بنظام الإيداع والتسوية، أو تقديم نفسه لأي شخص على أنه يستطيع تقديم تلك الخدمات.
8. لا يتحمل مركز الإيداع أية مسؤولية عن أي ضرر قد يلحق بأعضاء مركز الإيداع أو بعملائهم أو أي طرف آخر عند تطبيق أحكام هذه المادة.
9. فيما يتعلق بمركز مقاصة الأوراق المالية الحاصل على عضوية مركز الإيداع وفق أحكام هذه القواعد، لا يجوز لمركز الإيداع تعليق ربطه بنظام الإيداع والتسوية دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
10. عند تعليق عضوية عضو مركز الإيداع بموجب أحكام الفقرتين (1) أو (3) من هذه المادة، يشعر مركز الإيداع الهيئة - والبنك المركزي إذا كان عضو مركز الإيداع بنكاً محلياً - بذلك فوراً.

المادة العشرون:

1. لمركز الإيداع إلغاء عضوية عضو مركز الإيداع وإنهاء ربطه بنظام الإيداع والتسوية إذا استمر تعليق ربطه بموجب المادة (التاسعة عشرة) من هذه القواعد (مئة وثمانين) يوماً دون زوال الأسباب التي أدت إلى التعليق.
2. بالإضافة إلى الحالة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يُلغى مركز الإيداع عضوية عضو مركز الإيداع إذا أصدرت الهيئة تعليمات تقضي بذلك.
3. تُلغى عضوية عضو مركز الإيداع إذا لم يُعد مستوفياً للشرط المنصوص عليه في الفقرة (3) أو (4) من المادة (الخامسة) من هذه القواعد، حسب الحال.
4. لعضو مركز الإيداع تقديم طلب إلى مركز الإيداع -على النموذج الذي يُعد لذلك- لإلغاء عضويته وإنهاء ربطه بنظام الإيداع والتسوية. ولمركز الإيداع رفض هذا الطلب إذا كان سيترتب على إلغاء العضوية أي ضرر بمصالح المستثمرين وأعضاء مركز الإيداع المرتبط بهم.
5. يُشعر عضو مركز الإيداع كتابياً بإلغاء عضويته بموجب أحكام هذه المادة فور صدور قرار الإلغاء.
6. يلتزم عضو مركز الإيداع فور تلقيه إشعاراً بإلغاء عضويته بالآتي:
 - (أ) إذا كانت عضويته من فئة الحفظ، عليه إشعار عملاءه كتابياً على الفور بإلغائها، ويتخذ ما يلزم دون تأخير لنقل الأوراق المالية المودعة في الحسابات التابعة له إلى حسابات مركز أخرى لدى عضو حفظ آخر، وفق تعليمات عملائه في هذا الخصوص. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تنفيذ أية صفقات للحسابات التابعة له من تاريخ صدور قرار إلغاء عضويته.
 - (ب) إذا كانت عضويته من فئة التسوية، عليه أن يُشعر كتابياً على الفور كل عضو حفظ مرتبط به بإلغائها وعلى عضو الحفظ الارتباط بعضو تسوية بديل خلال (عشرة) أيام من تاريخ علمه بالإلغاء. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تنفيذ أية صفقات للحسابات التابعة لعضو الحفظ المعني من تاريخ إلغاء عضوية عضو التسوية إلى حين ارتباط عضو الحفظ بعضو تسوية بديل.
7. لمركز الإيداع الطلب من أعضاء مركز الإيداع اتخاذ أي إجراءات أو الالتزام بأي متطلبات لضمان عدم تأثير إلغاء العضوية في مصالح المستثمرين أو سلامة السوق.
8. لا يتحمل مركز الإيداع أية مسؤولية عن أي ضرر قد يلحق بأعضاء مركز الإيداع أو بعملائهم أو أي طرف آخر عند تطبيق أحكام هذه المادة.
9. فيما يتعلق بمركز مقاصة الأوراق المالية الحاصل على عضوية مركز الإيداع وفق أحكام هذه القواعد، لا يجوز لمركز الإيداع إلغاء عضويته وربطه بنظام الإيداع والتسوية دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

الباب الثالث

الأوراق المالية المودعة

الفصل الأول: إيداع الأوراق المالية

المادة الحادية والعشرون:

باستثناء المشتقات، تُودع الأوراق المالية الآتية في نظام الإيداع والتسوية:

1. الأوراق المالية المدرجة وفق أحكام المادة (الثالثة والعشرين) من هذه القواعد.
2. الأوراق المالية غير المدرجة وفق أحكام المادة (الرابعة والعشرين) من هذه القواعد.

المادة الثانية والعشرون:

يترتب على إيداع أية أوراق مالية في نظام الإيداع والتسوية الآتي:

1. إدارة مركز الإيداع سجل ملكية الورقة المالية، بإيداعه وتحديثه وتسجيل التصرفات التي ترد - بعد تاريخ الإيداع- على الورقة المالية محل السجل إلكترونياً في نظام الإيداع والتسوية. ويكون هذا السجل الإلكتروني دليلاً قطعياً على ملكية الورقة المالية والحقوق المرتبطة بها. ولا يعتد بأية وثيقة أخرى لهذا الغرض.
2. تسوية الصفقات التي تنفذ -بعد تاريخ الإيداع- على الأوراق المالية محل السجل وأثمان تلك الصفقات إلكترونياً من خلال أعضاء مركز الإيداع وفق أحكام هذه القواعد.

المادة الثالثة والعشرون:

1. على المصدر الذي ستدرج أوراقه المالية تقديم طلب إلى مركز الإيداع -على النموذج الذي يُعد لذلك- لإيداع تلك الأوراق المالية، وذلك بعد الحصول على جميع الموافقات اللازمة لإدراجها.
2. يجب أن يتخذ المصدر الإجراءات الآتية قبل إيداع الأوراق المالية موضوع الطلب:
 - (أ) التوقيع على الاتفاقيات اللازمة مع مركز الإيداع لإيداع الأوراق المالية في نظام الإيداع والتسوية.
 - (ب) تقديم سجل ملكية الورقة المالية وفق الآلية التي يحددها مركز الإيداع. ولا يلزم تقديم هذا السجل إذا كانت الأوراق المالية المراد إيداعها من فئة حقوق الأولوية.
 - (ج) أي إجراءات أخرى يحددها مركز الإيداع.
3. يجب على المصدر استكمال الإجراءات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة وفق الآلية التي يحددها مركز الإيداع.
4. يجب على المصدر دفع أي مقابل مالي مستحق عن عملية إيداع الأوراق المالية وفق أحكام هذه المادة.

5. يُستثنى من أحكام هذه المادة إيداع الأوراق المالية التي تصدر نتيجة إحدى حالات تحديث سجل ملكية الورقة المالية المشار إليها في المادة (السادسة والعشرون) من هذه القواعد.

المادة الرابعة والعشرون:

1. يُشترط لإيداع أوراق مالية غير مدرجة أن يتقدم المصدر (أو الطارح، إذا كان شخصاً آخر) بطلب إلى مركز الإيداع -على النموذج الذي يُعد لذلك- لإيداع أوراقه المالية.
2. لمركز الإيداع بعد تسلمه طلب إيداع أوراق مالية غير مدرجة طلب أية معلومات أو مستندات إضافية.
3. يراجع مركز الإيداع الطلب ويُشعر مُقدم الطلب كتابياً بقراره خلال (خمسة عشر) يوماً من حصول مركز الإيداع على جميع الوثائق الخاصة بالطلب أو خلال (خمسة عشر) يوماً من الحصول على أي معلومة أو مستند إضافي يطلبه مركز الإيداع بموجب الفقرة (2) من هذه المادة.
4. لمركز الإيداع الموافقة على الطلب أو رفضه وفق تقديره.
5. إذا صدر قرار مركز الإيداع بالموافقة على الطلب، وجب على مُقدم الطلب اتخاذ الإجراءات الآتية قبل إيداع أوراقه المالية:

(أ) التوقيع على الاتفاقيات اللازمة مع مركز الإيداع لإدارة سجل ملكية الأوراق المالية وإيداعها في نظام الإيداع والتسوية.

(ب) تقديم سجل ملكية الورقة المالية وفق الآلية التي يحددها مركز الإيداع.

(ج) سداد المقابل المالي المستحق.

(د) أي إجراءات أخرى يحددها مركز الإيداع.

6. يُستثنى من أحكام هذه المادة إيداع الأوراق المالية التي تصدر نتيجة إحدى حالات تحديث سجل ملكية الورقة المالية المشار إليها في المادة (السادسة والعشرون) من هذه القواعد.

المادة الخامسة والعشرون:

1. دون الإخلال بالفقرة (3) من هذه المادة، يكون تنفيذ الصفقات على الأوراق المالية المودعة المدرجة في نظام التداول من خلال أعضاء السوق وفق أحكام قواعد السوق ذات العلاقة.
2. دون الإخلال بالفقرة (3) من هذه المادة، يكون إجراء الصفقات على الأوراق المالية المودعة غير المدرجة والأوراق المالية المدرجة خارج المنصة من خلال أعضاء السوق وفق أحكام قواعد السوق والتعليمات ذات العلاقة.
3. يجوز لعضو مركز الإيداع بأن يوجه مركز الإيداع بتسوية الصفقة وفقاً لتعليمات العضو، في حال كانت الصفقة تتعلق بأي من الآتي:
(أ) وحدات صناديق الاستثمار.

- (ب) أوراق مالية غير متداولة في السوق تُحفظ لدى مركز الإيداع.
(ج) أدوات الدين المدرجة.

المادة السادسة والعشرون:

- يُحدّث سجل ملكية الورقة المالية فيما يتعلق بالأوراق المالية المودعة، إذا طرأ أي تطور يتطلب تحديث البيانات التي يتضمنها السجل. ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر:
(أ) انتقال الأوراق المالية المودعة محل السجل نتيجة تنفيذ صفقة.
(ب) انتقال الأوراق المالية محل السجل وفق أحكام المادتين (السادسة والثلاثون) و(السابعة والثلاثون) من هذه القواعد.
(ج) تسجيل قيد على أي من الأوراق المالية محل السجل.
(د) تغيير عدد الأوراق المالية محل السجل أو قيمتها الاسمية.
(هـ) تحديث أو تعديل بيانات أي من مالكي الأوراق المالية محل السجل.
- يُحدّث سجل ملكية الورقة المالية وفق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، عند التحويل الإلكتروني للورقة المالية محل السجل من حساب مركز الإيداع التابع للبائع إلى حساب مركز الإيداع التابع للمشتري.
- يُحدّث سجل ملكية الورقة المالية وفق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بعد نقل الورقة المالية وفق المادتين (السادسة والثلاثين) و(السابعة والثلاثين) من هذه القواعد.
- يُحدّث سجل ملكية الورقة المالية وفق الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة بعد اكتمال تسجيل القيد بموجب الفصل (الرابع) من هذا الباب.
- باستثناء الأوراق المالية من فئة صناديق المؤشرات المتداولة، يجب على المصدر اتخاذ الإجراءات الآتية لتحديث سجل ملكية الورقة المالية وفق الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من هذه المادة:
(أ) إشعار مركز الإيداع كتابياً قبل الحدث الذي سيؤدي إلى تغيير عدد الأوراق المالية أو قيمتها الاسمية بخمسة أيام -على الأقل-، وبيان جميع التفاصيل المتعلقة بذلك.
(ب) إشعار مركز الإيداع كتابياً بعد الحدث مباشرة على أن يتضمن الإشعار البيانات اللازمة لإجراء التحديث وإقراراً باكتمال الإجراءات النظامية اللازمة لنفاذ الحدث.
(ج) سداد المقابل المالي المستحق لمركز الإيداع.
- يكون تحديث بيانات مالكي الأوراق المالية من خلال أعضاء الحفظ، وذلك فيما يتعلق بعملائهم.
- لمركز الإيداع تحديث سجل ملكية الورقة المالية مباشرة في الحالات التي يقدرها.

المادة السابعة والعشرون:

- إذا كانت الأوراق المالية المودعة مدرجة، يُلغى إيداعها بإلغاء إدراجها.

2. إذا كانت الأوراق المالية المودعة غير مدرجة، لمركز الإيداع أو المصدر - بحسب ما ينطبق - إلغاء إيداعها في أي من الحالتين الآتيتين:
- (أ) إذا حدث أي أمر أدى أو سيؤدي إلى إلغاء الأوراق المالية، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- انتهاء أجل الورقة المالية أو انقضاء المصدر نتيجة تصفيته أو اندماجه أو انتهاء مدته أو غير ذلك. ويُقدّم المصدر في هذه الحالة إقراراً بالصيغة التي يحددها مركز الإيداع.
- (ب) إذا لم يسدد المصدر المقابل المالي المستحق لمركز الإيداع.
3. للمصدر الطلب من مركز الإيداع -وفق النموذج الذي يُعد لذلك- إلغاء إيداع أوراقه المالية المودعة غير المدرجة. ويلغي مركز الإيداع إيداع هذه الأوراق المالية بعد استيفاء المعلومات وتسليم المستندات اللازمة، ويُشعر المصدر كتابياً باكتمال الإلغاء.
4. لا يجوز إلغاء إيداع الأوراق المالية المدرجة قبل إلغاء القيود المسجلة عليها.
5. بالإضافة إلى الحالات الواردة في هذه المادة، يلغي مركز الإيداع إيداع أية أوراق مالية بناءً على تعليمات تصدر عن الهيئة.

الفصل الثاني: التسوية

المادة الثامنة والعشرون:

يحدد مركز الإيداع - بعد الحصول على موافقة الهيئة - المدة الزمنية لتسوية الصفقة. ولمركز الإيداع تحديد مدد مختلفة حسب نوع الصفقة، أو فئة الورقة المالية محل الصفقة أو نوعها أو حالة إدراجها.

المادة التاسعة والعشرون:

1. تُنقل الأوراق المالية محل الصفقة إلكترونياً في نظام الإيداع والتسوية في الحالات الآتية:
- (أ) إذا كانت الصفقة تتعلق بحساب مركز مقاصة الأوراق المالية، فسيتم نقل الأوراق المالية ما بين حساب مركز مقاصة الأوراق المالية ذو العلاقة وحساب التسوية المجمع لعضو السوق.
- (ب) إذا كانت الصفقة تتعلق بحساب التسوية المجمع لعضو السوق، فسيتم نقل الأوراق المالية ما بين حساب التسوية المجمع لعضو السوق وحساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق.
- (ج) إذا كانت الصفقة مسجلة في مركز مقاصة الأوراق المالية دون أن يكون مركز مقاصة الأوراق المالية طرفاً في الصفقة، يتم نقل الأوراق المالية ما بين حساب التسوية المجمع لعضو السوق وحساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق.
- (د) في الحالات الأخرى، يتم نقل الأوراق المالية من حساب مركز الإيداع للبائع لحساب مركز الإيداع للمشترى.

2. فيما يتعلق بنقل الأوراق المالية المشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، تكون جميع التسويات وفقاً لتعليمات التسوية الصادرة من مركز مقاصة الأوراق المالية بموجب أحكام المادة الثامنة عشرة من هذه القواعد.
3. فيما يخص نقل الأوراق المالية المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، يجب على عضو الحفظ - الذي يتبع له حساب مركز الإيداع الخاص بالمشترى - التأكد من اكتمال نقل الأوراق المالية محل الصفقة إلى هذا الحساب خلال المدة المحددة لتسوية الصفقة.

المادة الثلاثون:

1. تكون تسوية الصفقات المتعلقة بحساب مركز مقاصة الأوراق المالية بناءً على مدد تسوية متعددة لكل مجموعة من الصفقات على النحو التالي:
- (أ) تشمل المجموعة الأولى لأي يوم الصفقات التي تم تلقي تعليمات تسوية برفع تعليقها، على الأوراق المالية الموجودة في حساب التسوية المجمع لدى أعضاء السوق ذوي العلاقة أن تكون التسويات المنفذة في حدود سقف التسوية النقدية لكل عضو مركز ذو علاقة. ويتم نقل أي تعليمات لم يتم تسويتها للمجموعة التالية.
- (ب) تكون تسوية المجموعات التالية خلال اليوم بناءً على تعليمات التي لم يتم تسويتها في المجموعة السابقة. وعلى مركز الإيداع بذل الجهود المعقولة لتسوية أكبر عدد ممكن من الصفقات بناءً على تعليمات التسوية الجديدة المرفوع تعليقها، وعدد الأوراق المالية الموجودة في حسابات التسوية المجمعة التابعة لأعضاء السوق ذوي العلاقة المحدثة وحدود التسوية النقدية المحدثة التابعة لكل عضو سوق ذو علاقة. وتتم جدولة تسوية أي صفقات لم تتم تسويتها خلال آخر مدة تسوية في اليوم التالي مع مراعاة حالات تعثر التسوية المذكورة في الفصل الثالث من القسم الثالث من هذه القواعد.
2. تكون تسوية صفقة إقراض الأوراق المالية، وحقوق الاكتتاب وفق الآلية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الحادية والثلاثون:

1. تنفذ التسوية النقدية للصفقات وفقاً لمدة التسوية ذات العلاقة. ولغرض تنفيذ التسوية النقدية بموجب الفقرة (2) من هذه المادة، يقوم مركز الإيداع بالآتي:

(أ) تقديم طلب لنظام التحويلات السريعة-البنك المركزي السعودي بإجراء عملية إيداع مبلغ التسوية النقدية لحساب مركز الإيداع، ويقوم مركز الإيداع بإيداع مبلغ التسوية النقدية في حسابات أعضاء التسوية ذوي العلاقة.

(ب) يجوز لنظام التحويلات السريعة-البنك المركزي السعودي رفض الطلب المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، في حال كان عضو التسوية ذو العلاقة لا يملك رصيد كافي. وفي حال رفض نظام التحويلات السريعة-البنك المركزي السعودي الطلب المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُشعر نظام الإيداع والتسوية عضو التسوية، وعضو الحفظ التابع لعضو التسوية ذو العلاقة بذلك، ويقوم نظام الإيداع والتسوية بإعادة تعيين حد التسوية النقدية لعضو التسوية ذو العلاقة إلى صفر، ويجب على عضو التسوية تحديث حد التسوية النقدية وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة السادسة عشرة من هذه القواعد.

2. تنفذ التسوية النقدية على النحو الآتي:

(أ) يجب على عضو التسوية أن يدفع أو يستلم -بحسب الحال- عن طريق نظام التحويلات السريعة-البنك المركزي السعودي صافي المبلغ النقدي المستحق. ويُقصد بصافي المبلغ النقدي المستحق لأغراض هذه الفقرة: إجمالي الأثمان المستحقة عن جميع صفقات الشراء التي حلت تسويتها والمخصصة للحسابات التابعة لأعضاء الحفظ الذين يرتبط بهم، مخصصاً منها إجمالي الأثمان المستحقة عن صفقات البيع التي حلت تسويتها والمخصصة لنفس الحسابات التابعة لأعضاء الحفظ الذين يرتبط بهم. ويُحتسب صافي المبلغ النقدي المستحق بناءً على البيانات التي لدى مركز الإيداع ووفق الآلية التي يحددها.

(ب) يجب على عضو التسوية أن يودع أو يسحب -بحسب الحال- صافي المبلغ النقدي المستحق لعضو الحفظ المرتبط به في الحسابات النقدية المحددة من عضو الحفظ. ويُقصد بصافي المبلغ النقدي المستحق لعضو الحفظ لأغراض هذه الفقرة: إجمالي الأثمان المستحقة عن صفقات البيع التي حلت تسويتها والمخصصة لجميع الحسابات التابعة لعضو الحفظ المعني، مخصصاً منها إجمالي الأثمان المستحقة عن صفقات الشراء التي حلت تسويتها والمخصصة لنفس الحسابات التابعة لعضو الحفظ المعني.

(ج) يجب على عضو الحفظ التأكد من إيداع أو سحب -حسب الحال- صافي المبلغ النقدي المستحق لعميله في الحساب النقدي لذلك العميل. ويُقصد بصافي المبلغ النقدي المستحق للعميل لأغراض هذه الفقرة: إجمالي المبالغ المستحقة عن صفقات البيع التي حلت تسويتها المنفذة لحساب مركز الإيداع الخاص بالعميل المعني، مخصصاً منها إجمالي المبالغ المستحقة عن صفقات الشراء التي حلت تسويتها والمنفذة لذلك الحساب.

3. يكون عضو الحفظ وعضو التسوية مسؤولين بالتضامن عن اكتمال التسوية النقدية وفق أحكام هذه المادة، مع مراعاة الآتي:

- (أ) يبقى عضو التسوية ملزماً بالوفاء بصافي المبلغ النقدي وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة، حتى عند عدم تمكنه من سحب هذا المبلغ من عضو الحفظ ذي العلاقة وفق حكم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة.
- (ب) يبقى عضو الحفظ ملزماً بالوفاء بصافي المبلغ النقدي وفق حكم الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) من هذه المادة، حتى عند عدم تمكنه من الحصول على هذا المبلغ من عضو التسوية المرتبط معه وفق حكم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة الثانية الثلاثون:

1. تكون تسوية تعليمات التسوية المتعلقة بالأوراق المالية نهائية بنقل الأوراق المالية محل الصفقة إلى الحساب المحدد في المادة التاسعة والعشرون والمادة الثلاثون والمادة السادسة والثلاثون والمادة السابعة والثلاثون من هذه القواعد.

2. تكون تسوية تعليمات التسوية المتعلقة بالنقد نهائية بنقل المبلغ المستحق -إن وجد- إلى عضو التسوية الخاص بالبائع وفق أحكام المادة (الحادية والثلاثون) من هذه القواعد.

الفصل الثالث: تعثر التسوية

المادة الثالثة والثلاثون:

1. في حال تعذر تسوية الأوراق المالية في اليوم المحدد للتسوية، يجب على عضو الحفظ المسؤول عن تسوية الأوراق المالية في صفقة بيع اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتسويتها، وتكون الاجراءات الخاصة بتعثر التسوية للصفقات ما بين عضو السوق ومركز المقاصة وفقاً لأحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.
2. يقوم مركز الإيداع بإلغاء تعليمات التسوية وفقاً لإجراءات مركز الإيداع.

الفصل الرابع: القيود المسجلة

المادة الرابعة والثلاثون:

1. تُسجّل كل قيود التصرف أو الملكية الواردة على الأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع في نظام الإيداع والتسوية من خلال أعضاء الحفظ أو مباشرة من قبل مركز الإيداع.
2. يُسجّل رهن الأوراق المالية المودعة وفق أحكام المادة (الخامسة والثلاثين) من هذه القواعد.

3. إذا رغب المصدر في تسجيل قيد مفروض من جهة تنظيمية أو منصوص عليه في نظامه الأساسي، أو في شروط وأحكام الورقة المالية ذات العلاقة، وجب عليه التقدم بطلب إلى مركز الإيداع وفق النموذج الذي يُعد لذلك.
4. للهيئة - بحسب ما تراه مناسباً- إصدار تعليمات إلى مركز الإيداع تقضي بتسجيل أي قيود مفروضة من جهة قضائية أو تنظيمية.
5. لا يُعد القيد مسجلاً لدى مركز الإيداع ولا تُعد الأوراق المالية ذات العلاقة خاضعة لقيد مسجل إلا بعد اكتمال تسجيل القيد في نظام الإيداع والتسوية.
6. يجب على أعضاء الحفظ عدم تمكين أي إجراء من شأنه مخالفة قيد مسجل.

المادة الخامسة والثلاثون:

1. يُسجّل رهن الأوراق المالية المودعة بواسطة عضو الحفظ الذي يتبع له الحساب المودعة به الأوراق المالية، وبعد موافقة عضوي الحفظ على تسجيل الرهن في حال وجود عضو حفظ آخر ذو علاقة بالرهن. ويكون عضو الحفظ الذي يتبع له الحساب المودع به الأوراق المالية "أميناً لحفظ الرهن".
2. يكون أمين حفظ الرهن مسؤولاً عن حفظ الرهن وتنفيذه وإلغاءه وفق الشروط والأحكام التعاقدية المتفق عليها مع الراهن والمرتهن وأي أنظمة أو تعليمات أو ضوابط ذات علاقة.
3. لا يُعد الرهن مسجلاً لدى مركز الإيداع ولا تُعد الأوراق المالية المرهونة خاضعة لقيد مسجل إلا بعد اكتمال تسجيل الرهن في نظام الإيداع والتسوية.
4. يلتزم أمين حفظ الرهن بسداد المقابل المالي المستحق لمركز الإيداع لقاء تسجيل الرهن.
5. لملك الورقة المالية ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية المرهونة بما في ذلك ممارسة حقوق الأولوية.
6. يُمكن نقل وحفظ الأوراق المالية المرهونة والمودعة لدى مركز إيداع من الحساب التابع للراهن إلى الحساب التابع للمرتهن بواسطة عضو الحفظ ذو العلاقة.

الفصل الخامس: نقل الأوراق المالية دون تنفيذ صفقة

المادة السادسة والثلاثون:

1. لا يجوز نقل الأوراق المالية المودعة المدرجة دون تنفيذ صفقة إلا بموجب أحكام هذه المادة.
2. تُنقل الأوراق المالية المودعة المدرجة دون تنفيذ صفقة في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا كان النقل توزيعاً لإرث أو تنفيذاً لوصية.
 - (ب) إذا كان النقل بين الزوج والزوجة أو بين أي من الوالدين وأبنائهما.

- (ج) إذا كانت الأوراق المالية المراد نقلها مودعة في حساب خاص، شريطة أن يكون الغرض الذي فُتح من أجله الحساب يتيح النقل دون تنفيذ صفقة.
- (د) إذا كان النقل لغرض التبرع للجمعيات والمؤسسات الخيرية والأوقاف.
- (هـ) إذا كان النقل بناءً على تعليمات صادرة من الهيئة إلى مركز الإيداع وذلك تنفيذاً لحكم قضائي أو تعليمات صادرة عن جهة تنظيمية.
- (و) إذا كان النقل لغرض صفقة إقراض أوراق مالية.
- (ز) إذا كان النقل لأوراق مالية مرهونة وذلك وفق الشروط والأحكام التعاقدية التي اتفق عليها أمين حفظ الرهن مع الراهن والمرتهن.
- (ح) إذا كان النقل من حساب المرشح أو إليه لتمكين حامل شهادات الإيداع من إلغائها ليكون حاملاً للأسهم أو تمكين حامل الأسهم من تحويلها إلى شهادات إيداع.
- (ط) إذا كان النقل لغرض تحويل ضمانات عقود إعادة الشراء.
- (ي) دون الإخلال بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) من هذه المادة، إذا تم إصدار تعليمات النقل من مركز مقاصة الأوراق المالية فيما يتعلق بدوره في مقاصة الأوراق المالية، بغض النظر عما إذا كانت تعليمات النقل متعلقة بحساب مركز مقاصة الأوراق المالية أو عمليات نقل بين حساب التسوية المجمع لعضو السوق وحساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق.
- (ك) دون الإخلال بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) من هذه المادة، إذا كانت تعليمات النقل تتعلق بضمانات داعمة لعمليات المقاصة المنقولة ما بين (1) حساب مركز مقاصة الأوراق المالية وحساب الضمان المجمع لعضو المقاصة؛ أو (2) حساب الضمان المجمع لعضو المقاصة وحساب الضمان المجمع لعملاء عضو المقاصة.
- (ل) في حالة الحساب المجمع، إذا كان النقل من الحساب المجمع لأي حساب آخر أو إليه، شريطة أن يكون النقل دون تغيير المستفيد النهائي.
- (م) أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة.
3. لا يجوز نقل الأوراق المالية المودعة المدرجة في السوق الموازية دون تنفيذ صفقة إلى عملاء غير مسموح لهم بالتداول في السوق الموازية إلا إذا كان النقل بموجب الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(م) من الفقرة (2) من هذه المادة.
4. في كل حالة كان فيها نقل الأوراق المالية من خلال صفقة إقراض أوراق مالية، يجب على عضو الحفظ ذو العلاقة التأكد بأن الصفقة تمت وفق لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.
5. في غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، يجب على عضو الحفظ -الذي يتبع له الحساب المودعة به الأوراق المالية المراد نقلها- تقديم طلب إلى مركز الإيداع لنقل الأوراق المالية وفق النموذج الذي يُعد لذلك.

6. يجب على عضو الحفظ دفع أي مقابل مالي مستحق لمركز الإيداع عن عمليات نقل الأوراق المالية وفق أحكام هذه المادة.

المادة السابعة والثلاثون:

1. تُنقل الأوراق المالية المودعة غير المدرجة دون تنفيذ صفقة بناءً على طلب يُقدّم إلى مركز الإيداع وذلك وفق الآلية التي يحددها مركز الإيداع.
2. تُنقل الأوراق المالية المودعة غير المدرجة دون تنفيذ صفقة بناءً على تعليمات من مركز مقاصة الأوراق المالية، بما في ذلك عمليات النقل بين حساب التسوية المجمع لعضو السوق وحساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق.
3. يجب على مقدم الطلب سداد أي مقابل مالي مستحق عن عمليات نقل وفق أحكام هذه المادة.

الفصل السادس: إجراءات المصدر

المادة الثامنة والثلاثون:

يجب على مركز الإيداع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ إجراءات المصدر المتعلقة بالأوراق المالية المودعة وذلك وفق إجراءات مركز الإيداع وما يحدده مركز الإيداع في هذا الشأن.

الباب الرابع

الحسابات

الفصل الأول: حسابات مركز الإيداع

المادة التاسعة والثلاثون:

1. يُفتح حساب مركز الإيداع من خلال عضو الحفظ وفقاً لأحكام هذا الفصل.
2. يُستخدم حساب مركز الإيداع لإيداع الأوراق المالية المملوكة لصاحب الحساب، وتسوية الصفقات التي تجري عليها وتسجيل القيود التي ترد عليها.

المادة الأربعون:

1. يشترط في المستثمر الذي يُفتح له حساب مركز الآتي:
 - (أ) أن يكون ممن يجوز لهم تملك الأوراق المالية المودعة والتعامل فيها بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
 - (ب) خلوه من أي مانع أو قيد نظامي يمنعه من تملك الأوراق المالية المودعة والتعامل فيها.
 - (ج) أن يكون من إحدى الفئات الآتية:
 1. الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية.
 2. الشركات.
 3. الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية.
 4. الأوقاف.
 5. صناديق الاستثمار.
 6. المؤسسات العامة.
 7. الصناديق الحكومية.
 8. أي شخص آخر يجيز له نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية تملك الأوراق المالية والتعامل فيها.

- (د) أن يكون مُعرّفاً في نظام الإيداع والتسوية وفق المادة (الحادية الأربعون) من هذه القواعد.
- (هـ) إذا كان من ذوي الصفة الطبيعية، أن يكون قد أكمل سن الثامنة عشرة. واستثناءً من ذلك، يجوز للشخص عند إكماله سن الخامسة عشرة وحصوله على بطاقة هوية وطنية فتح حساب مركز بعد موافقة وليّه. كذلك يجوز للوليّ فتح حساب مركز للشخص الذي لم يكمل سن

- الخامسة عشرة أو للشخص فاقد الأهلية. ويكون الولي مسؤولاً عن أي تصرف يجري على حسابات مركز الإيداع التي تُفتح من قبله أو بموافقته.
2. يكون عضو الحفظ مسؤولاً عن التحقق من توافر الشروط اللازمة لفتح حساب مركز الإيداع عن طريقه.

المادة الحادية الأربعون:

1. يجب تعريف المستثمر في نظام الإيداع والتسوية قبل فتح حساب مركز باسمه لأول مرة. ولا يعرف المستثمر لأكثر من مرة في نظام الإيداع والتسوية.
2. يكون تعريف المستثمرين المشار إليهم في إجراءات مركز الإيداع من خلال عضو الحفظ مباشرة.
3. يكون تعريف المستثمرين من غير المشار إليهم في الفقرة (2) من هذه المادة مباشرة لدى مركز الإيداع وذلك بتقديم عضو الحفظ طلب "تعريف مستثمر" إلى مركز الإيداع وفق النموذج الذي يُعد لذلك. ولمركز الإيداع - وفقاً لتقديره- تمكين أعضاء الحفظ من تعريف هؤلاء المستثمرين بشكل مباشر.
4. يكون تعريف المستثمر في نظام الإيداع والتسوية بإدخال بياناته التي يحددها مركز الإيداع. ويُعطى المستثمر فور اكتمال التعريف "رقم معرف المستثمر" يكون مخصصاً له وحده.
5. يجب لتعريف المستثمر في نظام الإيداع والتسوية أن يكمل المستثمر لدى عضو الحفظ النماذج التي يعتمدها مركز الإيداع لهذا الغرض، وأن يُقدّم مستندات التعريف التي يحددها مركز الإيداع. ويجب على عضو الحفظ التحقق من اكتمال البيانات اللازمة بتعريف عميله والمستندات المسوغة لذلك والتأكد من صحتها.
6. يجب على المستثمر تحديث بياناته لدى عضو الحفظ فور حدوث أي تغيير على أي منها.
7. يجب على عضو الحفظ تحديث بيانات المستثمر في نظام الإيداع والتسوية وفق الآلية التي يحددها مركز الإيداع.
8. يجب على عضو الحفظ تقديم أي مستند يطلبه مركز الإيداع في شأن تعريف أي من عملائه.
9. تنطبق أي إشارة إلى مصطلح مستثمر في هذه المادة على بنك الإيداع ومؤسسة الإيداع المحلية.

المادة الثانية والأربعون:

1. يجوز أن تتعدد حسابات مركز الإيداع العائدة لمستثمر واحد، وأن تُفتح من خلال عضو أو أكثر من أعضاء الحفظ.
2. تُودع الأوراق المالية الجديدة -المملوكة لمستثمر في أي من الحسابات الآتية:
(أ) الحساب المحدد من قبل المستثمر.
(ب) في الحساب الأحدث إنشاءً لمن لديه أكثر من حساب مركز لدى عضو الحفظ نفسه.
3. لا يجوز أن يُسجل حساب مركز الإيداع باسم أكثر من مستثمر.

4. للمستثمر أن يطلب من عضو الحفظ نقل الأوراق المالية المودعة في حسابه إلى أي حساب مركز آخر باسمه. وعلى عضو الحفظ تلبية هذا الطلب ما لم تكن تلك الأوراق خاضعة لقيد مسجل.
5. باستثناء الفقرة (4) من هذه المادة، تنطبق أي إشارة إلى مصطلح مستثمر في هذه المادة على بنك الإيداع ومؤسسة الإيداع المحلية.

المادة الثالثة والأربعون:

1. يجب على عضو الحفظ اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح حسابات مركز الإيداع لعملائه، والإشراف عليها، والتأكد من صحة العمليات التي تجري عليها وفق أحكام هذه القواعد.
2. يجب على عضو الحفظ إيداع التوزيعات النقدية المودعة لديه -المستحقة عن الأوراق المالية المودعة في حساب تابع له- في حساب نقدي يحدده المستثمر.
3. يجب على عضو الحفظ سداد أي مقابل مالي مستحق لمركز الإيداع عن الحسابات التابعة له.
4. تنطبق أي إشارة إلى مصطلح مستثمر في هذه المادة على بنك الإيداع ومؤسسة الإيداع المحلية.

المادة الرابعة والأربعون:

1. يجب على عضو الحفظ المبادرة إلى تعليق حساب مركز الإيداع العائد للمستثمر فور علمه بوفاته أو في حال عدم تحديث بياناته الواجب تحديثها نظاماً.
2. يُعْلَق مركز الإيداع حساب مركز الإيداع بناءً على تعليمات تصدر عن الهيئة.
3. يترتب على تعليق حساب مركز الإيداع إيقاف جميع التصرفات والإجراءات التي ترد عليه إلى حين رفع التعليق، ويستثنى من ذلك تنفيذ الحجز، والتنفيذ القضائي، والتصفية بالبيع أو القسمة أو النقل وفق أحكام المواريث والوصايا، والعمليات المترتبة على إجراءات المصدر، ونقل الملكية تنفيذاً لقيد مسجل، وإيداع الأوراق المالية المملوكة بشهادات.
4. تنطبق أي إشارة إلى مصطلح مستثمر في هذه المادة على بنك الإيداع ومؤسسة الإيداع المحلية.

المادة الخامسة والأربعون:

1. يُعْلَق حساب مركز الإيداع في الحالات الآتية:
 - (أ) بناءً على طلب المستثمر.
 - (ب) بعد تصفية الأوراق المالية المودعة فيه لمستثمر توفي، بالبيع أو القسمة أو النقل وفق أحكام المواريث والوصايا.
 - (ج) إلغاء عضوية عضو الحفظ الذي يتبع له الحساب.
 - (د) عند انتهاء الغرض من الحساب، وذلك فيما يتعلق بالحساب المباشر.

(هـ) مضي خمس سنوات دون تنفيذ أية صفقات أو عمليات أو إجراءات أو تصرفات على ذلك الحساب.

(و) بناءً على تعليمات تصدر عن الهيئة.

2. يكون عضو الحفظ مسؤولاً عن إغلاق حساب مركز الإيداع في الحالات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة (1) من هذه المادة، ويكون إغلاق حساب مركز الإيداع في الحالتين (د) و(و) من الفقرة (1) من هذه المادة من مركز الإيداع مباشرة. وفي جميع الأحوال، لا يُغلق حساب مركز الإيداع إلا بعد تصفية جميع الأوراق المالية المودعة فيه.

3. لمركز الإيداع في الحالات التي يقدرها إغلاق حساب مركز الإيداع نيابةً عن عضو الحفظ، وذلك فيما يتعلق بالحالة (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة.

4. باستثناء الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من الفقرة (1) من هذه المادة، تنطبق أي إشارة إلى مصطلح مستثمر في هذه المادة على بنك الإيداع ومؤسسة الإيداع المحلية.

المادة السادسة والأربعون:

1. لمركز الإيداع - بناءً على طلب من عضو الحفظ - تحويل الأوراق المالية بين حسابات مركز الإيداع العائدة للمستثمر المتوفى الذي لديه أكثر من حساب مركز وذلك لغرض تصفية الأوراق المالية المودعة في تلك الحسابات بالبيع أو القسمة أو النقل وفق أحكام المواريث والوصايا.
2. باستثناء الأوراق المالية الخاضعة لقيود مانع مسجل، يجب أن تكون التصفية شاملة لجميع الأوراق المالية الموجودة في حسابات مركز الإيداع العائدة للمستثمر المتوفى بالبيع أو القسمة أو النقل وفق أحكام المواريث والوصايا.

الفصل الثاني: الحسابات الخاصة

المادة السابعة والأربعون:

يجوز -وفق أحكام هذا الفصل- فتح حسابات خاصة تكون لها خصائص معينة تتناسب مع الغرض الذي فُتحت من أجله.

المادة الثامنة والأربعون:

تشمل الحسابات الخاصة الفئات الآتية:

1. حساب مقيد.

2. حساب تحويل.

3. حساب مباشر.
4. حساب الإصدار.
5. حساب التسوية المجمع.
6. حساب مركز مقاصة الأوراق المالية.
7. حساب المرشح.
8. حساب مجمع.
9. أي فئة أخرى يقترحها مركز الإيداع وتوافق عليها الهيئة.

المادة التاسعة والأربعون:

1. يُفتح الحساب المقيد لغرض إيداع الأوراق المالية المدرجة المملوكة لشخص لا يجوز له التداول في الأوراق المالية المدرجة.
2. يُفتح الحساب المقيد من قبل عضو الحفظ عن طريق تقديم طلب إلى مركز الإيداع وفق النموذج الذي يُعد لذلك.

المادة الخمسون:

1. يُفتح حساب التحويل لأي من الأغراض الآتية:
 - (أ) تقديم التمويل باستخدام الأوراق المالية المودعة من قبل الجهات المرخص لها بذلك.
 - (ب) حفظ الأسهم الخاصة ببرامج تحفيز الموظفين.
 - (ج) إصدار وإلغاء وحدات صناديق المؤشرات المتداولة.
 - (د) تنفيذ آلية الاستقرار السعري وفق التعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية.
 - (هـ) توزيع الأوراق المالية المصدرة حديثاً للحسابات ذات العلاقة، من قبل مركز الإيداع.
 - (و) إتمام عمليات البيع والشراء بالنيابة عن حامل أسهم المصدر أو حامل شهادات الإيداع أو حامل شهادات الإيداع السعودية وإتمام عمليات التحويل من وإلى حساب بنك الإيداع أو مؤسسة الإيداع المحلية ومن وإلى حساب المستثمر، وذلك فيما يتعلق بالعمليات المرتبطة بإصدار أو إلغاء شهادات الإيداع أو شهادات الإيداع السعودية.
 - (ز) أي أغراض أخرى يقرها مركز الإيداع.
2. يجوز نقل الأوراق المالية المودعة من حساب التحويل وإليه دون تنفيذ صفقة.
3. يُفتح حساب التحويل من قبل عضو الحفظ عن طريق تقديم طلب إلى مركز الإيداع وفق النموذج الذي يُعد لذلك.

4. مع مراعاة الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (1) من هذه المادة، تقوم مؤسسة الإيداع المحلية بإتاحة طلب إصدار وإلغاء شهادات الإيداع السعودية لحاملها وذلك في حال وجود حساب تودع فيه الأوراق المالية في السوق المدرجة فيها الأسهم التي تقابل شهادات الإيداع السعودية لصالح حاملي شهادات الإيداع السعودية.
5. مع مراعاة الفقرة (4) من هذه المادة، تكون مؤسسة الإيداع المحلية مسؤولة عن إصدار واستلام والتحقق من جميع التعليمات المتعلقة بإصدار وإلغاء شهادات الإيداع السعودية.

المادة الحادية الخمسون:

يُفتح الحساب المباشر من قبل مركز الإيداع ويُستخدم لأي من الأغراض الآتية:

1. إيداع الأوراق المالية المملوكة لشخص ليس لديه حساب مركز، عند صدور تعليمات عن الهيئة تقضي بذلك.
2. أغراض أخرى تقرها الهيئة.

المادة الثانية والخمسون:

1. يُفتح حساب الإصدار من قبل مركز الإيداع ويستخدم لغرض إصدار الورقة المالية.
2. في حال إصدار الورقة المالية يكون حساب الإصدار في حالة مدين، أما في حال السحب فيكون حساب الإصدار في حالة دائن.

المادة الثالثة والخمسون:

1. يُفتح حساب التسوية المجمع من قبل عضو السوق من خلال عضو الحفظ عن طريق تقديم طلب الى مركز الإيداع وفق النموذج الذي يعد لذلك.
2. يُفتح حساب التسوية المجمع لغرض مقاصة وتسوية صفقات الأوراق المالية، وتكون حسب الآتي:
 - (أ) حساب التسوية المجمع لعضو السوق: حساب يفتحه عضو السوق من خلال عضو الحفظ لغرض مقاصة وتسوية صفقات الأوراق المالية الخاصة بعضو السوق.
 - (ب) حساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق: حساب يفتحه عضو السوق من خلال عضو الحفظ لغرض مقاصة وتسوية صفقات الأوراق المالية الخاصة بعملاء عضو السوق.

المادة الرابعة والخمسون:

1. يُفتح حساب مركز مقاصة الأوراق المالية مباشرة من قبل مركز مقاصة الأوراق المالية مع مراعاة أي قيود يفرضها مركز الإيداع على هذا الحساب. ويستخدم الحساب لأي من الأغراض الآتية:
(أ) في حالة حساب مركز مقاصة الأوراق المالية الرئيسي، فيستخدم الحساب لغرض حفظ الأوراق المالية والأصول النقدية المملوكة من قبل مركز مقاصة الأوراق المالية سواء تم استلامها كجزء من رأس مال مركز مقاصة الأوراق المالية أو غيره.
(ب) في حالة حساب ضمان مركز مقاصة الأوراق المالية، فيستخدم الحساب لغرض حفظ الأوراق المالية التي تم استلامها بصفة ضمان من الأعضاء.
(ج) في حالة حساب التسوية المجمع لمركز مقاصة الأوراق المالية، فيستخدم الحساب لغرض تسوية الصفقات من مركز مقاصة الأوراق المالية والتي سيتم ائتمانها عند تسليم الأوراق المالية و/أو النقد وخصمها عند تسليمها لأي عضو مركز آخر.
2. دون الإخلال بالفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لمركز مقاصة الأوراق المالية فتح أكثر من حساب مركز مقاصة أوراق مالية رئيسي وحساب تسوية مجمع لتحديد وفصل الأوراق المالية والنقد المحفوظة لأغراض مختلفة.

المادة الخامسة والخمسون:

1. يُفتح حساب المرشح من قبل عضو الحفظ عن طريق تقديم طلب إلى مركز الإيداع.
2. يُفتح حساب المرشح باسم بنك الإيداع لغرض إيداع الأسهم لصالح مالكي شهادات الإيداع مقابل شهادات الإيداع المصدرة خارج المملكة.

المادة السادسة والخمسون:

1. يُفتح الحساب المجمع من قبل عضو الحفظ عن طريق تقديم طلب إلى مركز الإيداع.
2. يجب أن يكون حامل الحساب المجمع مؤسسة سوق مالية مستقلة عن عضو الحفظ المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يجب على حامل الحساب المجمع تقديم معلومات المستفيد النهائي لعضو الحفظ.
4. يجب على عضو الحفظ التأكد من التزام المستفيدين النهائيين بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة (حيثما ينطبق).
5. يجب على عضو الحفظ الاحتفاظ بسجلات منفصلة لكل مستفيد نهائي في الحساب المجمع.
6. يجب على عضو الحفظ تقديم تقرير ملكيات المستفيدين النهائيين للحساب المجمع -وفق النموذج الذي يعد لذلك- خلال عشرة أيام من نهاية كل شهر لمركز الإيداع.

7. لا يجوز لعضو الحفظ أو لحامل الحساب المجمع تسجيل أي حق أو مطالبة لدائنيه على الأوراق المالية المودعة في الحساب المجمع في سجلات مركز الإيداع.
8. لا يجوز أن يكون لدائني عضو الحفظ أو حامل الحساب المجمع أي حق أو مطالبة أو مستحقات في الأوراق المالية المودعة في الحساب المجمع لدى مركز الإيداع.
9. يلتزم عضو الحفظ بتقديم تقرير محدث للملكية المستفيدين النهائيين إلى الهيئة أو المصدر أو السوق أو مركز الإيداع عند طلبها، على أن يعكس هذا التقرير ملكية المستفيدين النهائيين كما في التاريخ الموضح في الطلب المقدم من قبل الهيئة أو المصدر أو السوق أو مركز الإيداع.
10. في حالة الحساب المجمع الخاص بالأوراق المالية المتداولة:
- أ) يُفتح الحساب المجمع لغرض إيداع الأوراق المالية المتداولة للمستفيدين النهائيين.
- ب) تكون الأوراق المالية المتداولة المودعة في الحساب المجمع باسم عضو الحفظ لصالح عملاء حامل الحساب المجمع.
- ج) يجب على حامل الحساب المجمع أن يؤكد لعضو الحفظ موافقة المستفيد النهائي على تسجيل الأوراق المالية المتداولة لصالحه باسم عضو الحفظ.
- د) تقتصر المشاركة في الحساب المجمع على الآتي ذكرهم:
1. صناديق الاستثمار.
 2. عميل لدى مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة تعيين تلك المؤسسة بشروط تمكنها من الدخول في صفقات بيع وشراء الأوراق المالية المتداولة نيابةً عن العميل دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة منه.
 - هـ) يلتزم حامل الحساب المجمع بحضور الجمعيات والتصويت نيابةً عن عملائه، ويحق له تفويض عضو الحفظ للتصويت نيابةً عنه.
 - و) يجب على عضو الحفظ اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير تسوية إجراءات المصدر فيما يتعلق بالأوراق المالية المتداولة المودعة في الحساب المجمع.
 - ز) يلتزم حامل الحساب المجمع بإشعار السوق عند تملك الحساب المجمع ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم المصدر المدرجة في السوق أو وحدات صندوق استثمار عقاري متداول أو وحدات صندوق استثمار مغلق متداول.
11. في حالة الحساب المجمع الخاص بأدوات الدين غير القابلة للتحويل:
- أ) يُفتح الحساب المجمع لغرض إيداع أدوات الدين غير القابلة للتحويل للمستفيدين النهائيين.
- ب) تكون أدوات الدين غير القابلة للتحويل المودعة في الحساب المجمع باسم عضو الحفظ لصالح عملاء حامل الحساب المجمع.

(ج) يجب على حامل الحساب المجمع أن يؤكّد لعضو الحفظ موافقة المستفيد النهائي على تسجيل أدوات الدين غير القابلة للتحويل لصالحه باسم عضو الحفظ.

الباب الخامس

ضوابط الملكية

المادة السابعة والخمسون:

1. تنطبق أحكام هذه المادة في حال قيام الهيئة أو أي جهة تنظيمية -وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة-، من وقت لآخر، بإصدار ضوابط على الملكية بخصوص الأوراق المالية. وتسري هذه الضوابط من دون شروط على كلاً من الآتي ذكرهم:
 - (أ) حدود ملكية المستثمر.
 - (ب) قيود ملكية المستثمر.
 - (ج) حدود ملكية مجموعة من المستثمرين.
 - (د) قيود ملكية مجموعة من المستثمرين.
2. يقوم مركز الإيداع بتحديد المخالفات المتعلقة بضوابط الملكية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة بنهاية كل يوم عمل.
3. يقوم مركز الإيداع بنهاية كل يوم عمل بإبلاغ عضو الحفظ -الذي يقوم بحفظ الأوراق المالية التي تجاوزت حدود الملكية- بالمخالفات المتعلقة بحدود الملكية الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، وإشعار السوق فوراً بتلك المخالفات.
4. يُبلغ عضو الحفظ المستثمر ذو العلاقة فور تلقيه الإبلاغ المحدد في الفقرة (3) من هذه المادة ليتم تصحيحها من قبل المستثمر خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ الإبلاغ. وتُبلغ السوق عضو السوق -الذي تم تمرير الأمر من خلاله- في حال كانت المخالفة نتيجة صفقة ليتخذ أي إجراءات احتياطية لازمة على المستثمر المخالف.
5. في حال عدم تصحيح المخالفة خلال المدة المحددة في الفقرة (4) من هذه المادة، تُشعر السوق عضو السوق -الذي تم تمرير الأمر من خلاله- بذلك في نهاية يوم العمل السابع من تاريخ ارتكاب المخالفة ويجب على عضو السوق في هذه الحالة بيع الأوراق المالية التي تجاوزت حدود الملكية نيابةً عن عميله وفق أحكام الفقرة (6) من هذه المادة. كما يجب على عضو السوق -في نفس اليوم- تحديد حساب له في مركز الإيداع وإبلاغ السوق وعضو الحفظ -الذي يقوم بحفظ الأوراق المالية التي تجاوزت حدود الملكية- بمعلومات ذلك الحساب ليتم تحويل الأوراق المالية التي تجاوزت حدود الملكية إليه وفق أحكام الفقرة (6) من هذه المادة.

6. يجب على عضو السوق بيع الأوراق المالية التي تجاوزت حدود الملكية نيابةً عن عميله خلال يوم العمل الثامن من تاريخ ارتكاب المخالفة. وفي حال تبين في نهاية يوم العمل العاشر من تاريخ ارتكاب المخالفة بأن المخالفة لم يتم تصحيحها، سيقوم مركز الإيداع بتحويل الأوراق المالية التي تجاوزت حدود الملكية إلى حساب مركز الإيداع المحدد وفق أحكام الفقرة (5) من هذه المادة. ويجب على عضو السوق فصل تلك الأوراق المالية عن أمواله وأصوله.

7. عند تحويل الأوراق المالية التي تجاوزت حدود الملكية وفق أحكام الفقرة (6) من هذه المادة، يجب على عضو السوق بيعها فوراً. ويستحق المستثمر المخالف أي متحصلات ناتجة عن بيع تلك الأوراق المالية أو مستحقات ناتجة عن إجراءات المصدر خلال فترة تواجدها في حسابه. ويتم التعامل مع أي أوراق مالية ناتجة عن إجراءات المصدر وفق الإجراءات الواردة في هذه المادة في حال أدت إلى تجاوز حدود الملكية.

8. يحق لعضو السوق مطالبة المستثمر المخالف بأي نفقات أو رسوم أو خسائر تكبدها نتيجة التحويل أو البيع. ولا يتحمل مركز الإيداع والسوق وعضو السوق وعضو الحفظ أي مسؤولية - باستثناء الخطأ الجسيم أو المتعمد - عن أي نفقات أو رسوم أو خسائر يتكبدتها المستثمر المخالف نظير عملية بيع الأوراق المالية التي تجاوزت حدود الملكية عندما تتم تلك العمليات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

9. يقوم مركز الإيداع بتزويد المصدر بسجل مساهمين يوضح تفاصيل الأوراق المالية التي تجاوزت حدود الملكية، مع إخطار المصدر بالتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم ممارسة أي من حقوق التصويت المرتبطة بالأوراق المالية التي تجاوزت حدود الملكية من قبل المستثمر المخالف، ويجب على المصدر التأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك.

10. في جميع الأحوال، يلتزم عضو السوق وعضو الحفظ - كل بحسب اختصاصه - باتباع جميع الإجراءات اللازمة التي تضمن التزام عملائهم بالقيود والحدود الخاصة بضوابط الملكية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، والتزامهم بأي إجراءات تصحيحية يتخذها مركز الإيداع أو السوق لتصحيح المخالفة. ولا يجوز تسجيل أي رهونات على الأوراق المالية التي تجاوزت حدود الملكية خلال فترة التصحيح.

11. يحدد نظام الإيداع والتسوية المخالفات المتعلقة بقيود الملكية الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) من الفقرة (1) من هذه المادة ويرفض تعليمات التسوية المتعلقة بها.

12. في حال مخالفة الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) من الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لمركز المقاصة إصدار تعليمات لمركز الإيداع بتسوية الأوراق المالية لحساب عضو السوق بدلاً من عميله.

الباب السادس أحكام عامة

المادة الثامنة والخمسون:

1. يجوز للمصدر تقديم طلب إلى مركز الإيداع - وفق النموذج الذي يُعد لذلك - للحصول على نسخة من سجل ملكية الورقة المالية الصادرة عنه. وفي حال فُتح الحساب المجمع وفق أحكام المادة (السادسة والخمسون) من هذه القواعد، يجوز للمصدر تقديم طلب لعضو الحفظ للحصول على نسخة من سجل ملكية الورقة المالية الصادرة عنه.
2. يجوز لعضو الحفظ تقديم طلب إلى مركز الإيداع - وفق النموذج الذي يُعد لذلك - للحصول على أي معلومات تتعلق بالحسابات التابعة له.
3. يجوز للمستثمر تقديم طلب إلى مركز الإيداع - وفق النموذج الذي يُعد لذلك - للحصول على تقرير للأوراق المالية المودعة المملوكة له في تاريخ تقديم الطلب. وفي حال فُتح الحساب المجمع وفق أحكام المادة (السادسة والخمسون) من هذه القواعد، يجوز للمستفيد النهائي تقديم طلب لعضو الحفظ للحصول على تقرير للأوراق المالية المودعة لصالحه في تاريخ تقديم الطلب.
4. لمركز الإيداع قبول أي طلب للحصول على معلومات لدى مركز الإيداع لا يندرج ضمن الحالات الواردة في هذه المادة وفقاً للضوابط التي يضعها مركز الإيداع في هذا الشأن.
5. لمركز الإيداع تقاضي مقابل مالي نظير تقديم أي معلومات بموجب هذه المادة.
6. يُقدّم مركز الإيداع أيّاً من المعلومات المحفوظة لديه إلى الهيئة أو أي جهة قضائية يحق لها وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة طلب معلومات من مركز الإيداع عند طلبها.

المادة التاسعة والخمسون:

1. دون الإخلال بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية - وباستثناء الخطأ الجسيم أو المتعمد، لا يكون مركز الإيداع مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر قد يلحق بالمصدر أو الطارح أو عضو مركز الإيداع أو عضو المقاصة أو عضو السوق أو أي من عملائهم قد ينشأ بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة أي من الإجراءات أو الأوامر أو التعليمات أو الخطوات (بما في ذلك الخطوات المتخذة من قبل مركز الإيداع نيابة عن عضو الحفظ فيما يتعلق بالتسوية المتعثرة) التي تُدخّل في نظام الإيداع والتسوية أو تُنفَّذ مباشرة لدى مركز الإيداع.
2. دون الإخلال بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، لا يتحمل مركز الإيداع أي مسؤولية عن أي ضرر تجاه المصدر أو الطارح أو عضو مركز الإيداع أو عضو المقاصة أو عضو السوق أو أي من عملائهم، ويشمل ذلك أي ضرر قد ينتج عن الآتي:
(أ) الإجراءات المتخذة للتعامل مع أية حالات طارئة.

- (ب) استخدام عضو مركز الإيداع لنظام الإيداع والتسوية أو عجزه عن استخدامه.
- (ج) الأخطاء والعيوب في أي من الأنظمة أو الأجهزة أو البرامج المستخدمة لدى مركز الإيداع أو مركز المقاصة أو السوق أو عضو مركز الإيداع.
- (د) الأخطاء أو النقص في معالجة البيانات.
- (هـ) أي خطأ في نظام الإيداع والتسوية أو بطئه أو تأخره أو عدم دقته.

المادة الستون:

لمركز الإيداع في الحالات التي يقدرها اتخاذ أي إجراء في نظام الإيداع والتسوية نيابةً عن عضو مركز الإيداع، ولمركز الإيداع فرض أي شروط أو متطلبات يراها ملائمة في هذا الخصوص.

المادة الحادية والستون:

يحتفظ مركز الإيداع بالمعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المودعة طوال مدة إيداعها ومدة عشر سنوات بعد تاريخ إلغاء الإيداع، وإذا كانت الورقة المالية محل نزاع، فيجب على مركز الإيداع الاحتفاظ بها إلى حين الفصل في النزاع بشرط إخطار مركز الإيداع بذلك النزاع.

المادة الثانية والستون:

1. يضع مركز الإيداع جميع نماذج الطلبات المشار إليها في هذه القواعد، ويحدد المعلومات والمستندات التي يلزم إرفاقها بتلك الطلبات.
2. على جميع المتعاملين مع مركز الإيداع -بما فيهم مقدمي الطلبات وأعضاء مركز الإيداع والمصدرين والمستثمرين- التأكد من صحة جميع المعلومات والمستندات المقدمة إلى مركز الإيداع ودقتها واكتمالها.

المادة الثالثة والستون:

1. دون الإخلال بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، لمركز الإيداع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أي أخطاء يكتشفها في سجلاته.
2. يجوز لكل ذي مصلحة التقدم إلى مركز الإيداع بشكوى بشأن صحة أي بيانات في سجلات مركز الإيداع.

المادة الرابعة الستون:

يضع مركز الإيداع آلية للتأكيد اليومي والتسويات وإصدار التقارير حسب ما يحدده مركز الإيداع في هذا الشأن.

المادة الخامسة والستون:

يجوز التظلم أمام اللجنة من أي قرار أو إجراء يتخذه مركز الإيداع.

المادة السادسة والستون:

1. لأغراض التأكد من الالتزام بأحكام هذه القواعد، لمركز الإيداع:

(أ) إلزام الخاضعين لأحكام هذه القواعد بنشاطات معينة أو الامتناع عنها في نطاق أحكام هذه القواعد.

(ب) طلب المعلومات والتقارير المتعلقة بالالتزام بأحكام هذه القواعد.

(ج) الطلب من الخاضع لأحكام هذه القواعد بتعيين جهة مستقلة –وفق المعايير التي يحددها مركز الإيداع- للتحقق من التزامه بأحكام هذه القواعد.

2. لمركز الإيداع وضع الإجراءات التقنية اللازمة وفق ما يراه مناسباً لتنفيذ أحكام هذه القواعد.

المادة السابعة والستون:

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.